الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	سنة	ســنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	1	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

_ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة .

_ قرارات مؤرخة فى ٢٧ ربيع الثانى و ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشب و ٥ سبتمبر سلت ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الاطفائيين المهنيين ٠ ١٤٩٨

_ قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ه اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة . ١٤٩٨

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك) .

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣١٨ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦

الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1899

_ قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانيـة الدولة (استدراك).

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قباضــة للضرائب المختلفة تدعى « المجزائر الخاصة » .

ـ قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانيـــة وزارة الداخلية .

_ قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانيـــة وزارة الاوقاف .

وزارة العسسدل

_ مرسومان مؤرخان في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥

أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسيات المجالرية .

ـ مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافـــق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك القضاة . ١٥٠٤

_ قرارات مؤرخة فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

_ قراران مؤرخان فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۶۹ یتضمنان قبول استقالة کاتب ضبط وتسریح رئیس قسم کتاب .

- قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٦ المسوافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٥٠٦

وزارة الصحة العمومية

_ قرارات مؤرخة فى ١٦ و ٢٧ ربيع الثانى و ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق } و ١٥ غشت و ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين فى المستشفيات .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام | السلكية واللاسلكية .

۱۳۸۱ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « الدين » لشركة البحث عن البترول واستغلاله (CREPS كريبس) في الصحراء . 100۸

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسموم المطبقة على الرسوم والنماذج .

ـ قراران مؤرخان فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهاء مهام عضو فى لجنــة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية وتعيين عضــو ٢٠٠٠ حـر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرارات مؤرخة فى ٨ و ١٤ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٥ و ٣١ غشت و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

_ قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات اقتطاع المبالغ المستحقة من أجل تسوية بقايا الحسابات الدولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

مراسِئيم، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليكة

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتداب السيد مدنى حسيني لمهام نائب عامل عمالة بأدرار .

قرارات مؤرخة فى ٢٧ ربيع الثانى و ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت و ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الاطفائيين المهنيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ استقالة الاطفائي محمد بن الشيخ الاطفائي المهنى فى عمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ غشبت سنة ۱۹۸۹ شطب علی السید ابن الشیخ مفراوی

الاطفائي المهني في هيئة ثنية الاحد (الاصنام) من اطارات المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لارتكابه خطا

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۸ یولیو ســـنة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ سرح السيد احمد بلقائد من مهامه كاطفائي مهني فى المدرسة الوطنية للوقاية المدنية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، وتعتبر حقوقه فى العطيلة العادية مستنفذة .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد سعيد بن عيسى مكلفا بمهمة فى وزارة الداخلية وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

ويتقاضى المعنى بالامر المرتب والتعويضات المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٨٥ .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد رقم ٨٣ _ الصادر بتاريخ ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

_ الصفحة ١٢٤٣ _ تابع الجدول _ أ _

الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية . بدلامه:

الباب ٣٦ ـ ٥٣ ـ الفنون الجميلة ـ اللوازم ، ١٢٥٨٠ يقرأ ما يلى:

الباب ٣٤ ـ ٦٣ ـ الفنون الجميلة ـ اللوازم ١٢٥٨٥٠ (والباقي بدون تغيير) .

_ الصفحة ١٢٤٤ _ تابع الجدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشبيبة والرياضة .

بدلا من:

الباب ٣٤ ـ ١١ ـ الشبيبة والتربية الشعبيـة ـ تزويد المطاعم

يقرأ ما يلي:

البابب ٣٤ - ٣٦ - الشبيبة والتربية الشعبية - تزويد المطاعم

(والباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٨ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانيــة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المللية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاحتماعية ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: تلغى من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الوظائف التالية والمقيدة فى الباب ٣١ ـ ١١ « المصالح الخارجية ـ مرتبات رئيسية » المادة ٢ ـ الموظفون المتعاقدون:

تسعة مراقبين للعمل واليد العاملة .

المادة ٢: تحدث في الباب ٣١ ـ ١١ من ميزانية نفس الوزارة « المصالح الخارجية ـ مرتبات رئيسية » المادة ١: الموظفون المرسمون ـ الوظائف التالية :

تسعة مراقبين للعمل واليد العاملة.

المادة ٣: ان المصاريف الخاصة بتكاليف الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه والمنصبين ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تؤخذ من الاعتمادات الناتجة عن الفاء الوظائف المذكورة في المادة الاولى المتبقية شاغرة منذ ١ يناير سنة ١٩٦٦.

المادة ؟: يكلف وزير المالملية والتخطيط ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦

_ الصفحة ١٢٤٧ _ تابع الجدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة اوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . بدلا من :

الباب ٣١ - ٩٢ - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد

يقرأ ما يلي:

الباب ٣١ ـ ٩٢ ـ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد

(والباقي بدون تفيير) .

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تدعى «الجزائر الخاصة »

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر قباضة للضرائب المختلفة تدعى ـ قباضة الضرائب المختلفة ـ «الجزائر الخاصة» تكلف بتسيير مصالح البلديات الاختصاصية للجزائر الكبرى.

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الخزينة والقرض ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشرفى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسام المساعد للمالية صسالح مبسروكين

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ – ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ دبيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشركة، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره شيلاتة ملايسين وخمسمائة الف دينسار (...رهر٣) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب ٣٧ _ ٩١ _ «مصاريف محتملة » .

اللدة ۲: يتفح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره شلائة ملايسين وخمسمائة الف دينسار (...ر٥٠٠٥٣)

يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣٧ _ ٢١ « مصاريف الانتخابات » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صسالح مبسروكسين

قرار مؤرخ فی ۹ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۶ اکتوبر سنة ۱۹۲٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات فى سنة ١٩٦٦ لوزير الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرون الف دينار (...ر.٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاوقاف بالباب ٣٤ – ٢٦ « التعليم الديني _ التكاليف الملحقة » .

المادة ٢: يتفع في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره عشرون الف دينار (٢٠٠٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف بالباب ٣٤ ـ ١٠ « الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صسالح مبسروكسين

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم:

ــ محمد بن محمد بن الطاهر المولود سنة ١٩٢١ بأفرزاق اقليم ترزة (المفرب) واولاده القصر:

ــ ربيعة بنت محمد المولودة في ٢٤ مايو سنة .١٩٥٠ بوهران ،

الهوارى بن محمد المولود فى ١١ مايو سنة ١٩٥٢
 بوهران ،

- حسنية بنت محمد المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٥٥ بوهران ،

- عدة بن محمد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ،

- فتيحة بنت محمد المولودة في ١٢ مايو سنة .١٩٦٠ بوهران ،

خدیجة بنت محمد المولودة فی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۹۳ بوهران .

بارودی ولد محمد المولود فی ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۱۸
 بوهران واولاده القصر :

ے حسنی بن بارودی المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹٤۷ و هران ،

- الهواری بن بارودی المولود فی ۲۹ دیستمبر سنة ۱۹۶۸ بوهران ،

ے عبد الحمید ولد بارودی المولودفی ۷ یونیو سنة ۱۹۵۳ بوهران ،

- مصطفی ولد بارودی المولود فی ۱۰ یولیو سنة ۱۹۵۶ بوهران ،

- خيرة بنت بارودى المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ بوهران ،

بفداد بن بارودی المولود فی ۲۲ ینایر سنة ۱۹۵۷ بوهران ،

- نور الدين بن بارودى المولود فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩ وهران ،

عبد الله بن بارودى المولود فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ بوهران .

ویدعون من الآن فصاعدا: بارودی محمد، بارودی حسنی، __ ف بارودی الهواری، بارودی عبد الحمید، بارودی مصطفی، ابوهران،

بارودی خیرة، بارودی بغداد، بارودی نور الدین، بارودی عبد الله .

- ابن عمار عبد القادر ولد عبد الله المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣٧ بالسانية (وهران).

- مفربي بوجمعة المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩٢٢ ببي صاف (تلمسان) ، واولاده القصر:

ــ مفربي مفنية المولودة في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بوهران ،

ے مغربی محمد المولود فی ۸ ابسریل سینة ۱۹۵۸ بوهران ،

ـ مغربي الهوارية المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٠ وهران .

- عبد القادر بن عمار المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بوهران .

- سلطانة بنت علي زوجة مقدول بن ابراهيم المولودة سنة ١٩٢١ بأغدير (المفرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : معطى سلطانة .

ـ لحسن بن احمد المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٠ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي لحسن.

- محمد بن احمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٤ ببو حنيفيسة (مستفسانم) ، وابنسه القساصر : بلخسير بن محمسد المولود في ١٧ فبسراير سنة ١٩٥٩ بوهران ، ويدعيان من الآن فصاعدا : زين محمد ، زين بلخير .

- مقدول بن ابراهيم المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٢١ بالسويرة (المفرب) واولاده القصر:

- رشید بن مقدول المولود فی ۸ یولیو سنة ۱۹۵۵ بوهران ،

ــ مصطفى بن مقدول المولود فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بوهران ،

- محجوبة بنت مقدول المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ بوهران ،

ـ نادية بنت مقدول المولودة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

- محمدي ولد بوجمعة المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالبراية (وهران) واولاده القصر:

- عبد القادر بن محمدي المولودفي ٤ غشت سنة ١٩٥٥ بوهران ،

ـ مليكة بنت محمدي المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٠ بوهران ،

- ابراهيم بن محمدي المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ،

ـ فتيحة بنت محمدي المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران ،

ــ نعيمة بنت محمدي المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهران .

ويدعون من الآن فصاعدا : بوجمعة محمدي ، بوجمعة عبد القادر ، بوجمعة مليكة ، بوجمعة ابراهيم ، بوجمعة فيمة .

ـ عيسى ولد محمد المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٤٣ بزلبون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : عزيزى عيسى .

ـ زناسني ميلود المولود في ٢ يوليو سنة ١٩٣٧ ببنى صاف (تلمسان) وابنته القاصرة: زناسنى فاطمة الزهراءالمولودة في ٣ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران .

- ميمونة بنت موح زوجة ميلود بن قدور المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت (وهران) .

ــ ميلود بن قدور المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٣ بشعبة اللحم (وهران) ، واولاده القصر:

ــ ملیك بن میلود المولودة فی ۲۳ ینایر سنة ۱۹۵۸ رهران ،

 لیلی بنت میلود المولودة فی ۸ ابریل سنة ۱۹۹۲ بعین تموشنت وهران ،

ــ كمال بن ميلود المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بوهران.

ـ مكي بن حمادى المولود ٧ مايو سنة ١٩٣٨ بسيدى بلعباس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى مكي.

- الزهراء بنت مختار المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ بشرشال (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : أبن حمو الزهراء .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجازائرية الاشخاص الآتي ذكرهم:

- حليمي الهوارى ولد محمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ بوهران ٤

حمادی بن عبد القادر المولود فی ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۲۳ بوهران ، وابنته القاصرة : صفیة بنت حمادی المولودة فی ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ بوهران ، ویدعیان من الآن فصاعدا: ابن عبد القادر صفیة .

- ابن الهاشمي يوب المولود سنة ١٩١٩ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر:

ـ الهاشمي جوهر، المولودة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٧ باغـ لال ،

- الهاشمى رحمونة المولودة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ،

- الهاشمى فاطمة المولودة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ،

- الهاشمى فتيحة المولودة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ،

- الهاشمى جميلة المولودة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت .

- مروك عثمان المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٨ بسفيز ف (وهران) وولداه القاصران:

مروك احمد المولود في ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس (وهران) ،

ــ مروك آمنة المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتليوم (وهران) .

- عبد القادر بن عياد بن علال المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : علال عبد القادر .

- بوجمعة ولد محمد المولود سنة ١٩٢٤ بدوارأوراسفان قبيلة المهاية الشمالية أقليم وجمعة (المغرب) وأولاده القص :

ـ محمود ولد بوجمعة المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٧ بتلمسان ،

ـ صليحة بنت بوجمعة المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٥١ بتلمسان ٤

- غوثى ولد بوجمعة المولود في ٧ ابريل سنة ١٩٥٤ بتلمسان ،

- خديجة بنت بوجمعة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٥٦ بتلمسان ،

فاطمة الزهراء بنت بوجمعة المولودة في ٧ نُوفمبر
 سنة ١٩٥٧ بلتمسان ،

عبد الرحمن ولد بوجمعة المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٣ بتلمسان .

ـ زناتي محمد المولود سنة ١٩١٧ بأحفير اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر:

ـ زناتي آمنة المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالصفصاف (تلمسان) ٤

ـ زنابي زهية المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالصفصاف (تلمسان) ،

ـ زناتي بوفلجة المولود في ١٦ يناير سينة ١٩٦١ بالصفصاف (تلمسان).

_ سوسي احمد المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٣١ ببني صاف (بتلمسان) واولاده القصر:

ـ سوسي فاطمة المولودة في ٢٧ غشبت سنة ١٩٥٥ ببني صاف ،

_ سوسي محمد المولود في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ،

_ سوسي عائشة المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف ،

_ سوسي العالية المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ ببني صاف ،

_ سوسي حدهم المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

_ محمد ولد عبد القادر المولود في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ بحاسي زهانة (وهران) واولاده القصر:

_ وردة بنت محمد المولودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بحاسى زهانة (وهران) ،

_ محاجي ولد محمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بحاسي زهانة (وهران) ،

_ خيرة بنت محمد المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بحاسى زهانة (وهران) ،

ـ محمد ولد محمد المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ بحاسي زهانة (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا :

عبد الله محمد ، عبد الله رودة ، عبد الله محاجي ، عبد الله خيرة ، عبد الله محمد .

محمد بشير ولد الطاهر المولود في ٢٠ مارس سنة
 ١٩٣٢ بالسانية (وهران) .

ـ مختار بن حمو المولود سنة ١٨٩٧ ببو حمزة بني بوغافور (المغرب) واولاده القصر:

عبد الرزاق بن مختار المولود في 6 مارس سنة ١٩٤٧ بشرشال (الاصنام) ،

- زكية بنت مختار المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشرشال (الاصنام) ،

ـ مهدیة بنت مختار المولودة فی ٦ ینایر سنة ١٩٥٣ بشرشال (الاصنام) ،

ـ عبد العزيز بن مختار المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ بشرشال (الاصنام) ،

- ادريس بن مختار المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ بشرشال (الاصنام) ويدعون من الآن فصاعدا: حمو مختار، حمو عبد الرزاق، حمو زكية، حمو مهدية، حمو عبد العزيز، حمو ادريس.

ـ رمضان ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٢٥ ببنى درار أقليم وجدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : هواري رمضان .

organistic de la companya de la com La companya de la co

_ محمد بن علي المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ بوهران وأولاده القصر:

ـ فتيحة بنت محمد المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بوهران ،

ـ مليكة بنت محمد المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ،

- الطيب بن محمد المولود في ٣ مايو سنـة ١٩٦٢ بوهران ،

ـ آمنة بنت محمد المولودة في ٣١ مايو سنـة ١٩٦٤ بوهران .

ویدعون من الآن فصاعدا: مصطفاوی محمد ،مصطفاوی فتیحة ، مصطفاوی ملیکة ، مصطفاوی الطیب ،مصطفاوی آمنة .

ـ عبد الله ولد احمد المولود في ٩ غشت سنة ١٩٣٧باولاد الميمون (وهران) ،

ويدعى من الآن فصاعدا : بلبوخ عبد الله ولد احمد .

- كبدانى فاطمة أرملة كبدانى ميلود المولودة فى ٥سبتمبر سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وولداها القاصران:

ـ كبدانى مليكة المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ببني ساف ،

ـ كبدانى مصالي المولود فى ١ يناير سنة ١٩٥٥ ببني صاف.

ـ بقدور بن حمادی المولود سنة ۱۹۱۷ بتامکسـالت بلدیة سیدی مجاهد (تلمسان) ، وأولاده القصر :

- خضراء بنت بقدور المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بتامكسالت ،

ـ احمد بن بقدور المولود في ١٤ مايو سنـة .١٩٥٠ بتامكسالت ،

_ فاطمة بنت بقدور المولودة في ١٠ سبتمبر سنية ١٩٥٢ بتامكسالت ،

ـ فاطمة بنت بقدور المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتامكسالت ،

- جيلالى بن بقدور المولود فى ١١ يوليو سنة ١٩٦١ بتامكسالت ،

- محمد بن بقدور المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بتامكسالت .

_ ميلود ولد عبد المالك المولود في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بسفيز ف (وهران) ، وأولاده القصر:

ـ محمد ولد ميلود المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ بسفيزف ،

_ احمد ولد ميلود المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بسفيزف ،

 عبد القادر ولد میلود المولود فی ۶ اکتوبر سنة ۱۹۵۵ بسفیرف ،

ـ ميمون ولد ميلود المولود في ٧ يناير سنـــة ١٩٥٩ بسفيزف ٤

ــ عبد المالك ولد ميلود المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ بسفيزف ،

مختار ولد میلود المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹٦٥ بسفیزف ،

ويدعون من الآن فصاعدا: مالكي ميلود ، مالكي محمد ، مالكي احمد ، مالكي عبد القادر ، مالكي ميمون ، مالكي عبد المالك ، مالكي مختار .

- سليمان بن محمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٨ بمدينة الجزائر ،

ويدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد سليمان .

- زناسني بوجمعة المولود سنة ١٩١٤ ببني صاف (تلمسان) ، وابنه القاصر : زناسني رضا المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف (تلمسان) ،

- سالم ولد ميلود المولود في ١٠ أكتوبر سـنة ١٩٤٠ بمسرغين (وهران) ،

ويدعى من الآن فصاعدا: سالم ميلود.

- عبد السلام بن عباس المولود سنة ١٨٩٩ بمراكش (المغرب).

- محمود صالح المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦ بمدينة الجزائر ،

ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح محمود .

- لحسن محمد المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بفرندة (تيارت).

_ عجامي حورية المولودة في ١١ ديسمبر سينة ١٩٤٤ بعنابة .

مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتـوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ الفيت احكام المرسوم المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعييين السادة:

- عويطيس حميد ، القاضى بمحكمة تابلاط ،
- العلاوى محمد ، القاضي بمكمة مستفانم ،
 - _ بلال كمال ، القاضي بمحكمة عين ولمان ،

_ ضياح محمد ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنيــة لاحد ،

ـ شعبان مصطفى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة سعيدة ،

ـ ابن يعقوب عبد القادر ، القاضى بمحكمة عين الصفراء،

قرارات مؤرخة في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى نــواب مــديرين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المحوافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد عمار دباك لمهام نائب مدير الادوات والتجهيز ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عمار دباك نائب مدير الادوات والتجهيز امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حامل الاختام ،وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢ أ: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المحوافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦

الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد رشيد حداد لمهام نائب مدير قسم التشريع والدراسات ، يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد حداد نائب مدير قسم التشريع والدراسات امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حاميل الاختام ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المهوافق ؟ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد عبد الرحمن اوناجيله لمهام نائب مدير قسم الوثائييق والمحفوظات ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن أوناجيله نائب مدير قسم الوثائق والمحفوظات امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير العدل، حامل الاختام، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجساوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد مصطى زروقى لمهام نائب مدير قسم تطبيق الاحكام الجزائية ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى زروقى ، نائب مدير فسم تطبيق الاحكام الجزائية ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

محمد البجساوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد زياد الطاهر لمهام نائب مدير قسم الاحداث الجانحين ،

يقرر ما يلي:

 $(\underline{\mathbf{a}},\underline{\mathbf{c}},\underline{\mathbf$

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهرزيادنائب مدير قسم الاحداث الجانحين امضاء جميع الوثائق والمقررات باستئناء القرارات والمناشير باسم وزير العدل ، حامل الاختام ،وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۹۲.

محمد البجساوي

and the second

قراران مؤرخان فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ آکتوبر سنة ۱۹۹۹ یتضمنان قبول استقالة کاتب ضبط وتسریح رئیس قسم کتاب

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد محمـــد الشريف حنيش كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بمحكمة البليدة وذلك ابتداء من ١ أكتوبر سنــــة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبرسنة ١٩٦٦ سرح السيد محمد ضياح القائم بمهام رئيس قسم الكتاب من الطبقة الثانية والدرجية الاولى بالنيابة العامة بمدينة الجزائر وذلك ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخساص الآتية أسماؤهم:

- ــ السيدة فوينكينوس فورتونى ، زوجة بروان بن المهل ، المولودة فى ۲۷ يونيو سنة ١٩١٠ بمعسكر (مستفانم) .
- السيدة زوليخة بنت بشير ، زوجة وجدى دمرجى محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: بوقيمة زوليخة .
- السيدة مارتيناز لور ، زوجة مسعود غالم ، المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ بمرسيليا (عمالة دى بوش دي رون) فرنسا.
- السيدة ميشك اينجريد ايرنا ؛ زوجة حاج عابد عبد القادر ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣٨ ببرسلو (المانيا).
- السيدة قراف مارطامارى ، زوجة بوصحبة قادة ، المولودة فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بسانت انقبارت (ألمانيا) وتدعى من الآن فصاعدا: قراف جميلة .
- السيدة شرون مادلين أرموند ، زوجة رجم العمرى ، المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٣٣ بسان جرمان آن لاى (عمالة السين وواز) فرنسا .
- السيدة فيقيير آني لويز ، زوجة بالعتروس محمد ،

المولودة في 19 يناير سنة ١٩٣٨ بليون المقاطعة ٣ (عمالة الرون) فرنسا .

- السيدة آمنة بنت محمد ، زوجة الابيض نعاس ، المولودة سنة ١٩١٣ ببني مطير الجنوبي ، مكناس (المغرب).
- السيدة ابن عماره نبيهة ، زوجة اشيط هني عبدالقادر، المولودة في ١٦ غشت سنة . ١٩٤ بمدينة تونس (تونس) .
- السيدة محمد هنية جان ، زوجة أوجان مسزيان ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بسانت اتيان (عمالة لوار) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العسربي هنية .
- السيدة مازواي ايفلين ميشال ، زوجة لمداني الصادق، المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ ببيزانسون (عمالة الدوبس) فرنسا.
- السيدة سسمة فرنسيس ماريا انكارناسيون ، زوجة عثامنة محمد المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ باندوزيله (اسبانيا).
- السيدة بومدين عائشة ، زوجة سعيدى عمــار ، المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٢ بسيــدى بن يبقــه (وهران).
- السيدة شايي ايميليان ، زوجهة الابيض الاخضر ، المولودة في 1 يناير سنة ١٩٢٨ بأغيل ايزان (مستفانم) وتدعى من الآن فصاعدا : الابيض خديجة .
- ــ السيدة قرين ماريون لابوود ، زوجة خدالى احمد ، المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بسوتوند (بريطانيا) .
- ـ السنيدة كيامل نيمات ، زوجة مزيدى الســـبعيد ، المولودة في ٢١ أبريل سنة ١٩١٠ بمدينة الجزائر .
- ــ السيدة فروقى رقية ، زوجة ابن طلحة محمـــد ، المولودة سنة ١٩٣٤ ببنى صاف (تلمسان) .
- السيدة فاطمة بنت صالح ، زوجة عليش احمد المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر .
- السيدة شابلان دونيز اوديت زوجة الوانشي مزيان المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٨ بباريس المقاطعة ١٠ (عمالة السين) فرنسا.
- السيدة دولا كوست هيلين كريستيان زوجة بلعيدوني يحي المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر .
- السيدة كريمة بنت محمد زوجة الوهيبى بومسدين المولودة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ادريس كريمة .
- السيدة خياط فاطمة زوجة موجد احمد المولودة سنة ١٩٣٨ بطنجة (المفرب).

وزارة الصحية العموميية

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٧ ربيع الثاني و ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ١٥ غشت و ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين في المستشفيات

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٦ أنهي ابتداء من ٢١ غشت سنة ١٩٦٦ التداب السيد محمد فراج المدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الثالث والعامل بمركز بيير ومارى كورى بصفته كاتبا عاما . وتعتبر جميع حقوقه فى العطلة مستنفذة .

وقد شطب على المعنى من اطار المسلمين والمديرين والمقتصدين في المستشفيات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الشيائى عيام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد على مشيش المدير المتمرن بالمركز الإستشفائي بعنابة لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الرابع .

وعين بصفته الجديدة هذه في المستشفى المدنى بسوق أهراس ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عـام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ١٢ يوليـو سنة ١٩٦٦ مهام السيد عبد السلام علاوة مدير المستشفى المدنى بجيجل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من تبليغ هلذا القرار الى المعنى مهام السيد قدور بو الطيب مديرالمستشفى المدنى بسوق أهراس .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عـام ۱۳۸۸ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ أنهيت ابتداء من أول ديسمبر سنة ۱۹۲۶ مهام السيد عبد الله مفوت مدير المستشــفی بوادی رهيو .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عـام ۱۳۸۹ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۹ انهیت ابتداء من أول دیسمبر سنة ۱۹۲۹ مهام السید احمد بلیل المقتصد بمستشـفی وادی رهیو.

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عــام ۱۳۸٦

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من أولسبتمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد عمار بوكرى المقتصد بالمستشفى المدني بوادى رهيو ، وتعتبر جميع حقوقه في العطـــلة مستنفذة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عــام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسين بوجلال المدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الثانى والمشتفل فى المركز الاستشفائي الاقليمي بقسنطينة لمهام مدير من الطبقة الثالثة فى المستشفيات من الصنف الثالث.

ونقل المعني بهذه الصفة الجديدة الى المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر ، ليقوم بمهام مدير المساعد ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٥٧ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد يوسف ولد حسين المدير المساعد للمركز الاستشفائي الاقليمي بقسنطينة لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الثانى .

ويبقى المعني بهذه الصفة الجديدة فى المركز الاستشفائي الاقليمي بقسنطينة ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد قدور بو الطيب لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الثالث .

ويتقاضى المعني مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الإجمالي ٢٥٥.

وعين بالمركز الاستشفائي بعنابة لقضاء فترة تدريبية على اعمال مدير مساعد للمستشفيات من الصنف الثانى . ويتكلف بدفع مرتبه المركز الاستشفائي بعنابة خلال مدة التدريب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مسعود الزموشي المدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الخامس والمشتغل فى مستشفى الامراض الصدرية بمدينة مفتاح (ريفي سابقا) لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الثالث .

ونقل المعني بهذه الصفة الجديدة الى المركز الاستشفائي الاقليمي بقسنطينة ليقوم فيه بمهام مدير مساعد ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥.

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عـــام ۱۳۸٦

 $(\omega_{ij})_{ij}(\Delta_i,\Delta_j)_{ij}(\omega_{ij})_{ij}(\omega$

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد خالد بن يحيى المساعد للاطارات الاستشفائية في مستشفى حجوط لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الرابع.

وعين المعني بهذه الصفة في المستشفى المدنى بالاصنام ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد عبد القادر كريم ، المدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الرابع والمشتغل بمستشفى الاصنام بنفس الصفة الى مستشفى الامراض الصدرية بمدينة مفتاح (ريفي سابقا) .

ويستمر في قبض مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد سليمان زنداقى المقتصد بمستشفى صور الغزلان لمسام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الخامس.

وعين المعنى بهذه الصغة الجديدة في المستشفى المدنى بجيجل ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد رشيد ايدير لهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف السادس.

وعين المعنى بهذه الصفة في المستشفى المدنى ببوقاعة ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد صنصال المقتصد بمستشفى معسكر الهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف السادس.

وعين المعنى بهذه الصفة الجديدة فى المستشفى المدنى بتنس ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي. ٣٧٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عثمان زناتي المحرر المتمرن بالمركز الاستشفائي بسطيف لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف السادس .

وعين المعني بهذه الصفة الجديدة في المستشفى المدنى بآقبو ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي. ٣٧.

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۲ أ

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد رابح يونسي مساعد الاطارات الاستشفائية بالمركز الاستشفائي النجامعي بمدينة الجزائر لمهام مقتصد من الطبقة السادسسة في المستشفيات من الضنف الرابع.

وعين المعني بهذه الصفة الجديدة في المعهد الوطني للصحة العمومية ، ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسن زقار لمهام مفتش السكان من الدرجة الاولى ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد بوعلام جاب الله المقتصد من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الخامس والمشتفل فى مستشفى العلمة بنفس الصفة الى المستشفى المدنى بوادى رهيو ويستمر فى قبض مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥٠.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مولود مضوى لمهام مقتصد من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الخامس .

وعين المعني بهذه الصفة في المستشفى المدنى ببسكرة ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام١٣٨٦ الوافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو ((الدين)) لشركة البحث عن البترولواستغلاله (CREPS)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

 ω_{ij} , Δ_{ij} Δ_{ij}

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ L2.11

فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ ا١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٠ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨ المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الفازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والغازى ، والذى أعلن مقدم العريضة قبوله به .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء CREPS رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المدعوة « تاجنتورت » لمدة خمس سنوات .

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تجديد الرخصة ثانية لمدة خمس سنوات .

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التى طلبت بواسطتها شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريبس) منحها رخصة امتياز حقل الوقود المدعوة «حاسي مزاولة جنوب» الواقعة في عمالة الواحات والمتفرعة من رخصة اساوان ،

- وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الفازى

الواقع في الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، لشركة البحث عن البتسرول واستفلاله في الصحسراء (CREPS) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز « السدين » النقسط من ١ الى ٦ المسددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجفرافية وتكون أضلاع هذه الدائرة اقواس خط الطول او خط العرض .

العرص الشبهالي	الطبول السرقي	التقط
۲۸ درجة و۱۳ دقيقة	۸ درجات و۲۶ دقیقة	١.
۲۸ درجة و۱۳ دقيقة	۸ درجات.و۲۲ دقیقة	۲
۲۸ درجة و۱۴ دقيقة	۸ درجات و۲۲ دقیقة	٣
۲۸ درجة و۱۶ دقيقة	۸ درجات و۱۵ دقیقة	ξ
۲۸ درجة و۸. دقيقة	۸ درجات و۱۵ دقیقة	٥
۲۸ درجة و۸. دقيقة	۸ درجات و۲۶ دقیقة	7

اللدة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز الدين

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التغويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهـة ،

واندره مارتان بالنيابة عن شركة البحث عن البتسرول واستغلاله في الصحراء ولحسابها بموجب التفويضات المنوحة من قبل مجلس ادارة الشركة المذكورة لرئيسها المدير العام السيد بولس موش في اجتماعه الجارى في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥.

من جهــة أخرى ، اتفقــا على ما يلى :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع

لها امتياز الدين وذلك بقدر ما لم ينص على ذلك في الامر رقم ٥٨ - ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبموجب النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المدكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط الممنصوص عليها في المادتين ت ١٦ وت ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي:

الامسر: هو الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحائز: هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد.

صاحب النقل: هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز.

الشريك: هو الشركة او الشركات التى ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتيازاحد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ و في المقطعين ٣و٤ من المادة ٣١ من الامر.

الوزير الكلف بالوقود: هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقـــود او مدير الطاقة والوقود .

الحقيل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقسود: هو الوقود الطبيعي السائل او المسيل او المسيل او الفازى المستخرج من الحقل.

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

العسنوان الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتيسان البساب الاول شروط عسامة

المادة ت الاولى: يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل

وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون فى مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واحتلال الاراضي واستخراج المواد وتشييد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التى يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستفلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

المادة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية، يكون لمدير الطاقة والوقود وللاعوان الخاضعين له وللاشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشات استفلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الثانى جنسية حائز الامتياز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ؟:

 ١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في اقليم الجمهورية الجزائرية .

 ٢) يجب ان يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون في الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة .

وذلك اذا كانت الشركة شركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين .

اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الحالات ــ المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت ؟ : يعفى من :

1) تنفيذ التزامات الفقرة 1 من المادة ت ٣:

- كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التى لا تزال صحتها جارية وللمساحة التى عثر فيها على الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس اللهد .

٢) ومن تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣ :

- كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لاتزال صحتها جارية وللمساحة التي عثر فيها على الحقل .

وفى جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند وقت منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

البساب الثالث

عناصر مميزة لمراقبة المقاولة صاحبة الامتياز او المستركة فِيه

اللدة ت م: تعتبر عناصر مميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز أو المشتركة فيه ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المحتفظ بها من بين العناصر التالية :

ا بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية وبتوزيع المحصولات وترتيبها وبتوزيع مال الشركة ، في حالة حلها .

 ٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العامين العامين القالم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاولة .

٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين
 فى المائة من راسمال المقاولة واهمية مساهمتهم .

ه) المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد اربع سنوات مبلغ رأسه السم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي ابرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبدله او تعديله اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة ا و غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

المادة ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علــــم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

 العناصر الميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها بعد.

٢) فى الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شانه
 ان لا يغيرعنصرا مميزا لمراقبة المقاولة صاحبة الامتيساز او
 المشتركة فيه .

٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من اي نوع
 كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح
 ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت بعض التدابير ال العمليات على العناصر المميزة الماخوذة ضمن عناصر المراقبة

The state of the s

المبينة في المادة ت ٥٣ وذلك بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة المذكورة ، يجوز لادارة الطاقة والوقود اما ان:

تصرح بانها لاتبدى اعتراضاً على التدابير او العمليات العنية ،

واما ان تشعر ماحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر الميزة المحددة في الفقرة ت ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ت ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به صاحب الامتياز ، ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ت ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب للاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في طرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار المنصوص عليه في والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعذيلات على هذه التدابير او العمليات ، على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب عن جواب صاحب الامتياز فتع مهلة جديدة قدرها شهران لاعلان حديد او لتقديم طلب جديد .

ان امتناع السلطات عن رد الجواب طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، او تكون قد اتصلت فيه بجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابيز او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تدخل نفس التعديلات او ان تقدم نفس الاعلانات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من

مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب او فد ترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة .

اللدة ت \(\). أن التدابير المذكورة بعده ، وأن كانت تؤثر في غير الأجال المحددة في المادة ت ٥٣ ، على العناصر المميزة المذكورة أعلاه ، تعفى من الأجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، غير أنها لا تعفى من الأجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ ، ت :

ا تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

7) التحويلات من رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى في يد المحال له أو المحال لهم واذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم شركات تابعة لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات الذى يملك أكثر من نصف رأسمال في الشركة .

٣) التحويلات من باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤) جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المؤية من المساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة.

الباب الرابسع

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة مُ ٣ من الامر عندما يقع تفيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحسة التي يتعلق بها .

ويجب أن تتوفر في المستفيدين من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخدة لتطبيف وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن في انتقال الامتياز تحت الشروط وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه.

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل أتمام هذا الانتقال .

المادة ت 11: يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة من الأمر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص

organis de la facilitation de la companya de la co

واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقيق من صحة المعلومات المقدمة :

_ شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجمـــوع حصصها ،

ـ شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجمــوع حصصه ،

_ شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسم_الها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة من أعبائها

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المسدة الملكورة الاضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦٣ وت ١٧٠.

اللدة ت ١٣: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام الفلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٢٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ ـ ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) ان المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق المقتضيات اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك أذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

یخضع اصحاب الامتیاز أو الحائزون أو الشركاء أواصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الاقليم الجزائري للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة او دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخيل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

ـ واما بصفة اعم ، خلل يحدث في تسمير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا بادخال تقييدات على الاستقـــلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

'اللادة ت 18: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتيالة والمتعلقة بنظام الشركات أو بنظام حقوق المسساهمين الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوى على طابع تمييز قانونى أو فعلي بالنسبة لاحسد أو لمجموع اصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة أعم بنسبة للشركات أو لأصحاب الاسهم المشتركين الغير خاضعين لمقتضيات الامر.

المادة ت 10: واذا اعتبر صاحب الإمتياز أو الحائز أو أصحاب النقل أو الشريك ، بمناسبة أجراء تطبيقى ، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينية في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيلة له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، أمكن له أن يبلساشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

اللاة ت 17: واذا تمت ، طيلة مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفساق نموذجي جديد ، أمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ت ١ الى المادة ت ٨٤ ومن المادة ت ٥ الى المادة ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد، غير انه لايمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها قبل ، ويخضع صاحب الامتياز ، الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفي من تطبيقها من التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بقسدر ملا يرفض تطبيق هذه النصوص في الاتفاق النموذجي الحديد .

المادة ت ١٧: وفي الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ من الامر وكذا في كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشتــرك

وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة تحديديا في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر.

الباب السادس سحب الامتياز ـ عقوبات

اللدة ت 14: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات وو فقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر وت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز.

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز الذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في ظرف أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٨و٨٣ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال منقولا الى سنة وستة أشهر لادني حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيعلم مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ بمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة أن تقــرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجنائيــة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة أيضا لان تتسبب في سـحب الامتيان:

1) مخالفة للمقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ عقوبتها تساوى على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود الغير منتج او المنتج بافراط وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدني أو اعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة على الكمية المدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقسل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة التي أعلن عنها رسميا عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، أو في عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

٢) نقص فى المصاريف التى كان يجب ان تخصص للبحث العلمى والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتى يزاد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المسادة ت ٢٧ ، عقوبتها تساوى على الاكثر مبلغ النقص وذلك بقدر مالا يتجاوز هذا النقص ٢٥ فى المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة ، المحسوبة ، تطبيقا للمقطع الاول من المسادة ت ٢٦ .

٣) مخالفة للالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٢ و ت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المتضيات التي يتضمنها العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتي تنص على هذا الجزاء: عقوبتها تساوى على الاكثر قيمة ...١ طين محسوبة على اساس سعرها في الحقل من البترول الخيام المستخرج او ، اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى، قيمة من العاز الطبيعي الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز من العاز الطبيعي الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } في الالف من القيمة المحسوبة عيلي أساس سعرها في الحقل ، أساس سعرها في الحقل من العاز الطبيعي الحاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز أساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة أساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة للاعلان .

اللدة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الاتاوة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة ابتداء من آخر الحدث الذي يشكل المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا يلتمس فيه الايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بانذار بالقيام بالواجبات او بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المقاولة ، فى مدين حساب الخسائر والارباح المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامر .

الباب السابع المسلح

اللادة ت ٢١: في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الخصمين ، في ظرف أجل غايته شهران يبتدىء من يوم الاعلام بالحدث الذي تسبب في النزاع .

ولا يعفى الخصمان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى المحكمة.

اللدة ت ٢٢: يوجه الخصم صاحب المصلحة في التعجيل الى الخصم الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الخصمان غير ذلك .

ويباشر الصلح قاضي مصالحات واحد اذا اتفق الخصمان على تعيينه وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنةالمصالحة باتفاق مشترك بين الخصمين ، أو في عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى وبناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل.

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو مانع يمنعه أو رفض منه في الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الخصمان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما واذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبـــــر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى مصالحــه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الخصمين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة النجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق او أن يطلب من الخصمين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود أو أن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبــراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعــــاد تقــــديم

ويجب أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد او ، اذا قامتبالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه • ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة . وذلك في عدم اتفاق بين الخصمين واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية وفي حالة تساوى الاصوات . يرجع صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة ساقطة اذا لم يقبل الخصمان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اشعارهما بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الخصمين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالـــة مصالحة مبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٢٠ وذلك مالم تنته التوصية بتبرئة هذا المدعى تبرئة كاملة من العقوبة المتعرض لها .

اللدة ت ٢٣ : ينتج عن اجراء المصالحة ايقاف الندبيـــر المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصيدر فالى انتهاء مجموع اجل الصبلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة سقوط المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريسخ سريانه العادي .

و ت ۲۸ الى ت ۳۱ وت ۳۴ الى ت ۸۸ فان الاجراءاتاللازمة لرفع طلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها القـــاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضـــاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثاني بنود تقنية واقتصادية ومالية للامتياز البـاب الاول البنسود التقنيسة

المادة ت ٢٤ : قبل ابتداء كل سنة مدنية بشهرين عملى الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهير الموالي لمنح السند الاول لاستفلال الحقل ، يعرض صاحب الامتياز على الوزير المكلف بالوقسود ، البرنسامج السنوى المتعلق بالاشفال لتحديد الحقل ولعرضه للانتاج واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجـــة عنه ، بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

اللدة ت ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية لتجنيب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولسرفع الانتساج الاقتصادي من الوقسود المستخسرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية.

ولهذه الفاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، بالاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا أسباب اختياره.

ويجموز للوزير المكلف بالوقمود ان يطلب جميم المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراهسا الازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مسببة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع النزاع للاجراءات المنصوس عليها في المادتين ت ٢١

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، وأما في حالة خلاف . التوسية الخاصة بالمسالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

البساب الشساني التزامات تتعلق بالبحث العلمي او التقني

المادة ت ٢٦ : يجب على كل حائز او شريك ان يخصص ، غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت ١ وت ٢ / كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوى ثمن ١ /٨

قيمة الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١و٢و٣و١و٢و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الفازى ، أو بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الإبحاث المبينة أعلاه مستعملة ما يلى:

ــ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المحطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما في شكل مساهمة في رأس المال لمنظمات من نفس لنوع ،

- واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدي أو بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات أو مكاتب الدراسات او الحسابات أو المحطات التجريبية أو المعامل النموذجية أو المنظمات أو الجماعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة العاد .

المادة ت ٢٧: يجب على كل حائز أو شريك يخضيع لمقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التى تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . أن هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تحقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز او شريك ان يوجه للمصادقة وقبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقسود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة الموالية ، على أن يبين نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمى او التقنى المحدد في المادة ٢٦ أعلاه.

ويمكن أن تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا توجد في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقية والوقود ، مرفوضة عند التحقق من البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك خلال السنة وبالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود.

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي أو التقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الایرادات العائدة الى الحائز او الشریك بسببالاعمال المولة من میزانیة الابحاث المحددة اعلاه - تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشریك والخاضسيع للضریبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك ان يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتسرامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩.

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود . ان يتفق مسع الحائز او الشريك على تقسيط هذه الالتزامات في الزمان .

البــاب الشـالث التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ت ٢٨: يجوز تعيين تحديدات لانتاج الحقل وذلك تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود قصوى على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مجيب عنها بكيفية مرضية .

اللادة ت ٢٩: تعسين الحسدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعسسداد لتقديم ملاحظساتهم مسبقسا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات، من جهة ، اختيار القواعد والبارامتسرات التي تقتسرح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقسول (اجتماعات «١») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب»).

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحترئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز و ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة اشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد او عدة اصحاب امتياز سببا لتعطيل صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة اعلانات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت ٣٠٠: تنعقد الاجتماعات «أ» اما بناء على طلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في ظرف أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات والمستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلى دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلى:

ـ تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء دته ،

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

ـ القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطـــات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ت ٣١: يتعلق كل اجتماع من النوع «ب» بفترة تطبيق نظام حصص تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المتوقعة من نظام الحصص ولا يمكن أن تتجاوز فترات تطبيق هذا النظام ثلاثة أشهر.

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتطبيق نظام الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ت ٢٩، ملفا بين :

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول بالنسبة للفترة المقابلة من تطبيق نظام الحصص ،

- وعلى سبيل التطبيق للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها من بين غيرها ليطبقها على كل حقل ،

- حد الانتاج المترتب عن هذه القيم بالنسبة لكل حقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوغ «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الباب الرابــع سعر بيع الوقــود

اللاة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن والتسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئسة اجنبية ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصغة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عنن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ت ٣٣: تدعى « اسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى يتسنى بها لمنتوجات الحقول أن تصل الى المناطق التى تعسالج أو تستهلك فيها وذلك بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجسات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ت ٣٤: واذا أبرم الحائز أو الشريك صفقات بأسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حسساب الاسعار الاسساسية المشار اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص التقييد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الباب الخامس الاسساوة القسم الاول اساس الاتاوة

المادة ت ٣٥: اولا: ان الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر محددة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الفاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجا ونزع الملح وروح البترول (الفازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ.

ثانيا: يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية:

ا _ ضياع او احراق اثناء تجارب الانتاج او في منشآت الانتاج او الجمع او الخزن ،

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

 $(\omega_{i}) \in \mathbb{R}^{2}$. As the substitution of the substitution of

ج - الاستعمال لتركيب مائعات مخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال لاشفال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

ه - الاستهلاك في المحركات او المنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

ا _ انجاز حقن الوقد المذكور في المقطع ب اعلاه او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من الحقل ،

٢ ــ تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة فى الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبسار الى مسراكز الجمسع الرئيسية ،

التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفى ضمنها مخيمات الحفر.

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة ها علاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للاتاوة على قدر كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

لالنا: وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز اخراج كميات الوقود المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب و جود و ه ، اعلاه ، من اساس الاتاوة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللاة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقرود ويجب ان تركب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للاتاوة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود. وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود.

المادة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى المركبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقسود المدين بالاتاوة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

المادة ت ٣٨: ان القيم المرتبة فيما بعد على الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر مدنية وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن او التسليم وذلك بعد الخصم منها للنفقات والتكاليف الملحقة ، الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي:

عند نهاية كل ثلاثة اشهر مدنية يقوم الوزير المكلف بالوقود اللَّجاري الذِّي يَجَّبُ أَن يتم الاداء عنه .

بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة من عقود التصدير او التسليم ومن شروط استلام الوقود من طرف صناعات التكرير او المحددة ، فيما يخص الوقود الفسازى ، من طرف الزبن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة المذكورة اعلاه وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة المتممة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها فى المادة ت ٣٣ وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات اجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التجارية ،

ب ـ ا ن النفقات والتكاليف المدرجة فى التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة . ٥ من الامر ، تخصم حسب التسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالاتاوة .

تعلم السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدنية المدين بالاتاوة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة المراعاة مقتضيات المادة ت ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تشعر ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسيم الثاني تصفية الاتاوة بالنقود

المادة ت ٣٩ : قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالاتاوة :

1 – ان يوصل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة وذلك على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقسود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يعلى عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب ـ وان يجرى مع المحاسب المكلف بالتحصيل ، تصفية موقتة تكسون لها قيمسة دفعسة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقسود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب ان يتم الاداء عنه .

اللادة ت ٠٠ : تصفى الاتاوة مرة فى كل ثلاثة اشهر ابتداء من الاشعار الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر مدنية يجب على اللاين بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين فى المادة ت ٣٩ ، تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للاتاوة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى اعلم بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب ـ وان يتمم اداء الفارق الموجود اذا كان مبلغ الاتاوة المقابلة زائدا على الدفعات على الحساب ، المتممة من قبل عن هذه الفترة و في حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات على الحساب الشهرى الموالي .

اللدة ت 1): خلافا للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الاتاوة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

ا ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استفلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ب ـ والكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ج ـ ان القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الكميات المشار اليها في الفقرتين ا و ب يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتممة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها ، المادة ت ٣٣ .

القسـم الثالث دفع الاتاوة عينـا

اللدة ت ٢٢ : يتحتم على المكلف بالاتاوة ان بسدد الاتاوة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة شهور مدنية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرد للدفعات الاولى .

اللدة ت ٢٤: يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على الساس كميات الوقود الخاضعة للاتاوة عن الشهر السابق .

اللدة ت ؟ ؟ : تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالاتاوة وقودا سائلا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة

الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المعتبر قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالاتاوة ان يقوم بما يلي ، اذا طلب ذلك الوزير المكلف بالوقود:

ا – ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة المبعدة عن المركز وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف العنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للاتاوة ان تباشر اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الاتاوة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ – ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في ظرف اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

اللدة ت 63: ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١٦ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الاتاوة المدفوعة عينا .

القسسم الرابع مقتضيسات مشتركسة

المادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر. وفي حالة التأخر في تسديد الاتاوة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ويجوز تقييد هذه الزيادات في مدين حساب الارساح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

اللادة ت ٧٧: يجب على الكلف بالاتاوة ان يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة وذلك مهما كان تخصيص هذه الكميات.

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا

الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الباب السادس التسليمات عينسا

اللاة ت ٤٨ : اذا تم دفع الاتاوة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا مستخرجا من الحقيل ، المصالح او الهيآت العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من الانتاج المخصوم كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي الجزء العشرين من الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتيان.

يبلغ سعر التسليم عن كل دفعة ، القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تمت فيه هذه الدفعة ويتم اداء موقت ، محدد على اساس القيمة الموقتة المرتبة على الوقسود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد التحديد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للقيمة النهائية المرتبة على الوقود وذلك بالنسبة للشهر المعتبر ، وفي عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق الصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ت ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

العنــوان الشـالث شروط خاصة بالامتيـاز

المادة ت ٤٩: يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى في ظرف السنتين المتواليتين لتاريخ منح الامتياز سبرا في اعماق الارض للاستغلال ومخصصا لمعرفة طبقة الارض الثلاثية الداخلة في الهيكل الاساسى الجانبي الذي يكون اكثر ملاءمة .

ويتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة تا ١٩٠.

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللاة ت ٥٠: يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار المنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في قضاء حاجات الاستهلاك المداخلي الجرزائري الى الوقود وذلك بسعر يساوي على الاكثر السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود عند التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في المجزائر ، في قضاء حاجات صناعة التكرير ، الموجودة في المكان ، الى الوقود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة، كما هي، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجمع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه ، للمقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية.

واذا تم عقسد انتقسال الامتيساز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية سمامها.

المادة ت ١٥:

اللادة ت ٥٠: لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام العمال الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل قضاء حاجياته بالتكوين والترقية المهنيين لعماله المستخدمين فى الورشات التابعة للامتياز وذلك فيما يتعلق بالتنقيبات البترولية ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته الشخصية وذلك اما فى مقاولته الخاصة واما بمساعدة منظمات التكوين المهني وخصوصا المنظمات القائمة بين المقاولات او فى مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان فى الجزائر او فى الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعسين الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعسين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين فى مصالحه الخاصــة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى وذلك لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته الخاصة مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقاود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة فى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللادة ت ٥٣ : أ - تؤخذ ضمن العناصر المميزة للمراقبة على المقاولة الحائزة والمطبقة وفقا للمادة ت ٥ العناصر التالية :

ا ـ بموجب الفقرة ا من المادة ت ٥ ، بنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من ألامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين اصحاب الامتيازات والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وبتوزيع الاعباء والنتائج المالية وبتوزيع وتنظيم المنتوجات وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢) بموجب الفقرة ٢ من المادة ت ٥ ، نصوص القوانين المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهام ،

٣) بموجب الفقرة ٣ من المادة ت ٥ ، إسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولة ،

إ) بموجب الفقرة } من المادة ت ه ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

و) بموجب الفقرة ٥ من المادة ت ٥ ، المعلومات المشار البها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأس مال المذكور .

7) بموجب الفقرة 7 من المادة T ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأس مال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها T ٪ من الرأس مال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب ـ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ،

دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ا اعلاه والمبينة فيما يلي:

ا ـ التعديد الله المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ا ـ اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرائق الاجراءات او على كيفيات اجراء الحسابات او تحديد الآجال ولا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه مقتضيات البنود المذكورة .

٢ ـ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجنزائر
 او فى فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين
 الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ ـ ابدال متصرف او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ت ٨ او فى حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها فى المقطع } من الفقرتين _ ب و ه _ بعده .

إلى التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة أ ـ ١ اعلاه وذلك مادام الشرطان المذكوران بعد متوفرين معا:

ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تملكها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية البعة لمقاولة وشركة او عدة شركات لها الاغلبية المطلقة ، تابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائرSN REPAL والشركة المالية للبترول واستغلاله في الجزائرCOFIREP والشركة المالية للبترول FINAREP والشركة المالية للبترولية متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تملكها مقاولة الابحاث والنشاطات البترولية لقاولة وشركة او عدة شركات لها الاغلبية المطلقة وتابعة لقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا لمجموع حقبوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للبحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترولية FINAREP

٥ - وفى حالة التوقف عن تنفيذ الشروط المنصوص عليها
 فى المقطع } من الفقرة ب - : التعديلات المدخلة فى قائمة
 اصحاب الاسهم وعلى مبلغ مساهماتهم التى لا يترتب عنها
 احد الآثار التالية :

ا تحويل حقوق النصويت المرتبطة بمجموع الاسهم التى يملكها الشخص ونقلها من الثلث او اقل الى أكثر من ثلث حقوق النصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر اكثر من نصف مجموع هذه الحقوق،

ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها

نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التى يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاستهم وذلك اذا كان شخص آخر يملك مقدما أو بسبب التحويل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د ـ تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يملكها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سالفا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع ٥ من الفقرة أ _ اعلاه.

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل صاحب نقل وذلك تطبيقا للمادتين ت ٥ و ت ٥ العناصر التالية:

ا - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ت ٥ : بنسود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها فى المادة ٤٤ من الامر والتى تربط صاحب النقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل اشتراكا ، واما باشخاص آخرين وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بقيادة عمليات النقل المتممة فى منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية ، وفى حالة حل الشركة بتوزيع ماليتها .

 ٢ - اذا كان صاحب النقل لا يملك صفة الحائز لسند استفلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز المرتبطة بالاسهم:

أ ـ بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ت ٥ : مقتضيات القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

ب ب وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ت ٥ : اسماء وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولة .

= - وبمقتضى الفقرة $\}$ من المادة = - قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من % من رأس مال الشركة الذى يملكه صاحب النقل وأهمية مساهماتهم .

د ـ وبمقتضى الفقرة ٥ من المأدة ت ٥ : المعلومات المشار اليها فى المقطع ج اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بجماعات من الشركات التابعة التى تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

ه ـ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ت ٥ : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها.

د ـ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، والمتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة آج ـ اعـلاه:

ا ـ التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج ـ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفيات الاجراءات او على كيفيات اتمام الحسابات او على تحديد الآجال ولا تؤثر على الاقتصاد العام لمقتضيات البنود المذكورة .

٢ ــ نقل مركز الشركة الى مكان واقع فى الجــزائر
 او فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانـــين
 الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال متصرف او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ت Λ ، او فى الحالة التى يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها فى المقطع } من الفقرة - د - اعلاه و - ه - بعده .

إلى التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في الفقرة ب لي من المقطع ٢ من الفقرة حج وفي الفقرة الفرعية ج من المقطع ٢ من الفقرة ج لله وذلك ما دامت الشروط الثلاثة المذكورة بعده منفذة:

- أن يكون توزيع رأسمال الشركة الذي يملكه صاحب الامتياز مطابقا للشرطين المنصوص عليهما في المقطع ؟ من الفقرة - ب - اعلاه ،

وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التى يملكها صاحب الامتياز ومقاولة الابحاث والنشاطات البترولية وتابعة لقساولة الابحاث والنشاطات شركات لها الاغلبية وتابعة لقساولة الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية للابحاث البترولية للبحاث البترولية للنحف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم التى يتكون منها رأسمال الشركة الذى يملكه صاحب النقل .

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التى يملكها صاحب الامتياز ومقاولة الابحاث والنشاطات البترولية ERAP وشركة واحدة او عدة شركات لها الاغلبية المطلقة وتابعة لمقاولة الابحاث والنشاطات متجاوزا للجموع حقوق التصويت المرتبطة باسهم صاحب النقل التى تملكها الشركة الوطنية للبحث عن البترول

واستفلاله في الجزائر SN REPAL والشركة المالية للابحاث البترولية COFIREP والشركة المالية للبترول

٥ – اذا لم ينفذ صاحب النقل احد الشروط المنصوص عليها اعلاه او توقف عن تنفيذه ، فيعفى التغيير المدخل على قائمة اصحاب الاسم وكذا مبلغ مساهماتهم ، من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ وذلك بقدر ما يصبح اسخاص حائزون لا ذن موقت للاستغلال او للامتياز او هم شركاء فى استغلال حقل من الوقود يجرى فى نفس المناطق من الجزائر ، يملكون مباشرة او بواسطة شركات تابعة لشركات اخرى حسب المعنى الوارد فى الفقرة – و – ادناه ، اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د - من الفقرة الفرعية
 ٢ من الفقرة - ج - اعلاه .

ه _ وعلى كل افتراض وسواء أكانت الشروط المشار اليها في المقطع } من الفقرة _ ب _ وفي المقطع } من الفقرة _ د _ اعلاه ، بحسب الاشارة الى صاحب الامتياز او الى صاحب النقل ، سواء كانت هذه الشروط منفذة ام لا :

ا ـ فان الشركات التابعة لجماعة « رويال دوتش وشل » والتى تساهم فى راسمال صاحب الامتياز ، يجوز لها ان تتخلى باختيارها عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ت ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها فى ملك او تحت مراقبة الشركة الهولندية ن. ف كونينكليجك لاستغلال البترول (روبال دوتش) ،

(N.V. KONINKLIJKE NEDERLAND PETROLEUM NAATSCHPPIJ) (Royal DUTCH)

« وشركة شل للنقل والتسويق المحدودة »

(THE SHELL TRANSPORT AND TRADING) COMPANY LIMITED)

او احدى هاتين الشركتين المدعوتين « الشركتين الاصليتين »

ولاجل تطبيق هذا المبدأ ، يلاحظ ان اغلبية الاسهم التى تملكها احدى الشركات تكون فى ملك او تحت المراقبة المباشرة او غير المباشرة لشركة واحدة او للشركتين الاصليتين وذلك اذا كان فى الامكان تأسيس سلسلة شركات متفرعة بعضها من بعض ابتداء من أحدى أو كلتا الشركتين الاصليتين وذلك الى أن ينتهي الامر الى الشركات المعنية وفى حين تكون اللسركات المتفرعة مربوطة بينها ، بحيث تكون اغلبية اسهم كل من الشركات المتفرعة فى ملك أو تحت المراقبة المباشرة للحدى أو لعدة شركات التي تتقدمها فى التسلسل .

ب ـ تطبق نفس المقتضيات على تحويل الاسهم التى يملكها صاحب نقل وذلك اذا صارت شركة او عدة شركات من جماعة « رويال دوتش وشل » مساهمة لصاحب النقل المذكور .

ج ـ يمكن أن يعين ، بحرية كمتصرف لصاحب الامتياز أو لصاحب النقل ، ، على أن تكون التعيينات معفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧ ، جميع

الشركات من جماعة « رويال دوتش وشل » كما هي محددة في الفقرة الفرعية أ ـ اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر ، مهام المتصرف او المدير في شركة من الجماعة المذكورة .

و - لاجل حساب الحقوق التي يملكها شخص ، حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له على ان يكون المفروض ان الشركة او الشخص يكونان تابعين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احدهما يملكها الآخر او اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها نفس الطرف الاجنبي او نفس الجماعة من الشركات .

ويتعرض صاحب النقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ت ٥ وت٢، المبينة في الفقرتين - ج و - د - اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ت ٥٩ ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ .

ح - اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب او اصحاب الامتياز الجدد .

العنوان الرابسيع النقسل بواسطة القنوات البسساب الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثانى من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشاته الخاصة .

المادة ت ٥٥: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل مجموع أو جزء حصته من الوقود المستخسرج من الحقل ، عبسر منشآة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحسول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلسة بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هسدا العقد و لا يمكن و في غير الحالة التي تكسسون الشروط المفروضة بموجب الملاة ٣٦ من الامر و وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها و غير متوفرة في المستفيد من التحويل و لا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل الا أذا كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل مجموع موضوع

 \mathbb{Z}_{n} , which is the second of the second sec

الطلب أو جزءا منه أو أذا كانت البيانات التي يتضمنها هـذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها.

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة امسا جزئيسا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو مسساحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقسود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هسذه التحويلات ملغية جزئيا أو كليا أذا لم تبررها طاقة انتساح الحقل.

اللاة ت ٥٦ : وإذا أبرم شريك مع صاحب الامتياز بروتو كولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن للملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند الطلاقها من هذا الحقل، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحسة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل .

اللدة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامروفي هذه الاتفاقية، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

اللاة ت ٥٨: يخضع النقل المشار اليه في المواد ت ٥٥ وت ٥٥ وت ٥٦ لنظام الاتفاقية أو الاتفاقالنموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

البــاب الشــانى حقوق وواجبات صاحب النقل

القسم الاول الوافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

اللاة ت ٥٩: يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكسن حائزا ، أن تتو فر فيه الشروط المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ وت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١و٢ من المادة ت ٤ وهى « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تزل صحتها جارية في المساحة التي عثر فيهاعلى الحقل »مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين في انجـــاز

واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب ان تتوفر في هؤلاء الاشخاص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المواد ت ٣ الى ت ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت٦ و ت٧ .

المادة ت . ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف سنة أشهر قبل بدء الاشغال وضمىن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢١و٧١ من الامر وفي النصيوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب النقل أو ، فى عدم ابرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين ، أن تفرض عليه الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استفسلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ت 71: يبين الطلب ، على وجه التحديد ، الفنوات والمنشآت التى يطلب ساحب النقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التقسيط المتوقع لتنفيذ الاشفال .

ويبين الطلب أيضا القنوات او المنشآت التكميلية التسمى ينوى صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة او لكل سبب آخر ، غير أنه لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

ا في حالة عبور أقاليم خارجة عن الاقليم الجزائرى:
 الالتزامات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالواجبات التي يخضع لها صاحب النقل في الاقاليم المذكورة،
 وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر.

- انجاز جميع الاشعال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها فى الفقرتين ا و ٢ من المادة ت ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعبرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليسة والتكاليف المجائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

 $\mathbb{L}_{n} = \mathbb{L}(\mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}$

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الاقاليم المجتازة .

٢) طلب رخصة النقل ،

المادة ت ٦٢: تضمن لصاحب النقل بدون اى تمييسن بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٤ من الامر ، جميع الفوائد الناتجة من ابرام وتنفيذالاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويلتزم صاحب النقل بما يلى:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٢٦ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقساط او مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر وكذا في هذا الباب.

7) وفي حالة العثور ، في نفس المنطقة الجفرافية على حقول من الوقود يمكن استغلالها من طرف أشخاص آخرين ، ان لم يتم اتفاق ودى بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل ، يلتزم صاحب النقل ، بناء على طلب السلطات المختصة التي ير فع اليها الامر من طرف الخصم صاحب المصلحة في التعجيل ، بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر اتفاقا أو عقد شركة لأجل تشييد او استخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لر فع طاقة المنشأة الى أزيد من الطاقة المنصوص عليها في المشروع ويتم هذا الابرام مع التحفظات التالية :

 أ) لايمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب) ان مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكنن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ التوظيفات الاجمالي المنصوص عليه في المشروع الموافق عليه .

وفى حالة خلاف حول كيفيات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، فى عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

اللدة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصية أن ترفض المشروع الالأحد الاسباب التالية:

ا عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين
 و ٢٦ من الامر والمواد ت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهـــم
 السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية:

أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٥٤
 و ٢٦ من الأمر والموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

ب) حماية مصالح الدفاع الوطنى ،

ج) حماية حقوق الفير،

د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ،

ه) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها ،

٣) الرفض ـ يجوز للسلطات المختصة ان ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة عـلى الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم فى نقـل الوقود ضـمن أحوال اقتصـادية عادية وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللدة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجــودة ، لنفس المقتضيات التى يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى المقتضيات السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ،بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- تثنية القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ / يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها.

القسم الثاني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت 70: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق الكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل آلمشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

اللدة ت 77: اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر ، المرور عبر هذه القنوات لمنتجات صادرة من استفلالات اخرى .

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين:

1) الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي أخذها صاحب النقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢) كميات الوقود الموجــودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتي يوجــد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبــر القناة وذلك بموجب المواد ٢} و ٣} وه} من الامر والمادة ت ٥٠٠ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لهـا نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٩} من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الموالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

اللادة ت ٦٧: لاجل تطبيق مقتضيات المادة ت ٦٦ ، تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقسود المستخسرج من الحقول التي يملكها هذا المستفل وفي عدم اتفاق ودى يتم في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ الالتزام الموقع عليسه تطبيقا للفقرة 1 من المادة ت ٦٢ فيجوز لصاحب النقل ان يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص او الاشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم الضمانة تعلق بالحمولة وبالمدة او لضمانة مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة البترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا المستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ت ٦٥ .

وفي عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ويفرض القورار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر التحاء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفى حالة خلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكليــة النزاع باعتناء الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم

معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

اللاة ت ٦٨: يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المسلمار اليه في القرار المنصلوص عليه في المادة السابقة.

وفي حالسة ما اذا وقسع تخفيض مسن الطساقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكليسة للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ونظرا ، عسلى الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى ونظرا ، عسلى الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السسابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات الانتاج من الوقود الذي يمكن لكل واحد منهم أن يقدمه .

القســـم الثــالث مقتضيات مختلفة

المادة ت ١٩٠ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة . ٥ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجوودة والانتظام وكمية التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التي يملكها شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقد شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ت ٢٢ وفي حالة وبقدر ما أذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الإحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم أجراؤها في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق على حكم يعين ، في حال عدم ابرام اتفاق ودى ، من طرف رئيس الفرفة التجاربة الدولية .

المادة ٥٠ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها أو اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عنسد الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل أو قيمة مليونين أثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقسود الفسائري وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقسل الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق مسن الحقل على الوقود الذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطـــع السابق خمس مرات في الحالات التالية:

الموافق عليها ،

_ تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ۲۰۰

اللَّادة ت ٧١: وفي حالة رُفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب السابع مسن العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، لايكون هذا الرفع موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم ، و فقا للمادة ت ٦٧ ، لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

العنوان الخــامس مقتضيات مختلفة

المادة ت ٧٢: أن المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والمسرابع والسادس من اتفاق ٢٩ يوليو سينة ١٩٦٥ الميرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصـــة بالوقـــود وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون عسلي شركــة البحث عن البترول واستغلاله في الصحـــراء كريبس CREPS ويتم تطبيق هـــذه الاتفاقيــة من طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاق المشار اليه اعلاه على أن ترجح المقتضيات الاخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية . وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٩ يونيو سنة

عن الرئيس المدير العام لشركة البحث وزير الصناعة والطاقة عن البتسرول واستفسلاله بلعيد عبد السلام في الصحــراء وبموجب تفويض انسدرى مارتسان

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٠ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسسوم والنمساذج

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٨٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم والنماذج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٨ المؤرخ في ٧ محرم عام | مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

ـ انجاز منشأة غير موافق عليها أو تختلف عن المنشأة | ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مكتب وطنى للملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٧ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ ــ ٨٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم والنماذج ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج كما يلى:

١ - رسوم الايداع:

أ) رسم ثابت ومستقل عن عدد الرسوم والنماذج المودعة ٥٠ دج ،

ب) رسم مفروض على كل رسم ونموذج ۷ دج .

٢ ـ رسـم النشر:

عن کل شیء یجب نشره: ۲۰ دج .

٣ ـ رسوم لاحقـة للايداع:

أ) رسم الاستمرار للفترة الثانية للحماية (البالغة ٩ سنوات) : عن كل تصميم او نموذج : ٢٠ دج ،

ب) رسم المحافظة على سريان المفعول : ١٠٠ دج ،

- ج) رسم المطالبة بالاولوية: ٢٠ دج،
- د) رسم تسليم شهادة المماثلة : ۲۰ دج ،
- ه) رسم تسليم نسخة من شهادة الايداع: ١٠ دج٠

٤ ـ رسوم تتعلق بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج :

أ) رسم التقييد من جميع الانواع (عن كل رسم او نموذج ۲۰ دج ،

ب) رسم الإطلاع على معلومات او نسخة من الاشارات المذكورة في السبجل الخاص المتعلق بالرسوم والنماذج ١٠ دج.

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قراران مؤرخان في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهاء مهام عضو في لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية وتعيين عضو آخر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تنهي ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد الطاهر حنفي كعضو في لجنة ادارة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ عين السيد أمين مصلي عضوا فى لجنة ادارة مركز الوثائق والاحصائيات البترولية وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرارات مؤرخة في ٨ و ١٤ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ و ٣١ غشت و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ عين السيد عمار صدوقي فى وظيفة ضابط ادارى من الطبقة الثانية فى المؤسسة البحرية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٨٦ عين السيد محمد بن معزوز، فى وظيفة قائد حارس الصيد من الدرجة الاولى ، (الرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٢٥).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الرحمن بن عطية فى وظيفة عون مكتب من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالى ١٥٠).

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۱ قبلت ابتداء من اول غشت سنة

1977 استقالة السيد صالح بسكر ، عون مكتب في المؤسسة البحرية بمدينة الجزائر ، ولا حق للمعني في المطالبة بأي تعويض .

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات اقتطاع المبالغ المستحقة من اجل تسوية بقايا الحسابات الدولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكيسة

ان وزير ألبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٥ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسوية المبالغ الباقية من الحسابات الدولية لمصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تجرى عمليات تسوية المبالغ الباقية من الحسابات الدولية بناء على طلب كل مؤسسة معنية وذلك حسب الطريقة العملية المنصوص عليها في التعليم B/BC رقم ١٩٦٦ المؤرخ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٢: ان تخصيصات مختلف الخدمات المتعلقة بعمليات التسوية هي محددة بالتعليم المشار اليه اعلاه والذى هو قابل للتطبيق حالا .

اللاة ٣: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ومدير البريد والمصالح المالية ومدير الشؤون العامة ، كل فيما يخص ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

 $S_{2,2}(z) = \{ z \in \mathbb{R} : \exists z \in \mathbb{R} : z \in$

عبد القادر زيباك